مصيرها الى غير من كانت له جاز كما جاز ولا لمن كانت
له اذ ليس فيها استلاب ملك مالكه ولا قطع ميراث
وارث هالكه وقد اقطع النبي صلى الله عليه وآله جبل الملح
شخصا ثم نزعه عنه من اجل سبب فعله المقطع الاول ليس الا
لمصلحة ثم ذلك نقلنا هذا الكلام من حكايات ذكرها حي
الامام المهدي عليه السلام في بعض رسايله لنا ايضا
ان الامام لا يكاد يقطع الكتابات في الغالب الا اذا كتب
بها الى جهة مصر ونحوها وحاملها الى عملة من عمله
المسلمين بان هذه الجهة واهل هذه العملة محتاجون
الى الكتابة والسداد واذا كتب الامام لفقير الى واجب
هذه الجهة التي بان بها حصن الامام اخذ ذلك برمته
الحصن وقد رايت الامام عليه السلام يراعي هذا الاصل
اعني كفايته اهل الحصون وسد ادواتهم لانهم حين لا
يرون من الامام اخذا لابحالهم وعدم كفايته لهم
لا يعرجون على غير الخروج من هذه العملة بل يخرجون
عن حصن الامام ويخلونه اذا كانوا ايضا اهل
قاما ولا رياسة فانهم حين لا يرون من الامام احتراما ذا

في حصنهم

211

في حصنهم يتبعون حصنه من اعدائه الكلام ولا يلتفتون
الى شرع ولا منع وهذا هو عذر الامام عليه السلام
فيما يستنكره الجهلة من الناس على انا انما اوردنا على اتباع
الكلام في اصل الاعتراض بالعطا وانما ذكرنا ههنا
ما لا كفاية فيه في هذا الموضع لتعلقه بطرف مما نحن
فيه وشفا العليل في الكلام على الاعتراض بالعطا وفروع
الاعتراض به وما يلحق بتلك الفروع وسنذكر في ذلك
ما يشفي ويكفي ان شا الله تعالى الكلام على الاعتراض
التاسع وهو الكلام على الاعتراض بما يؤخذ من ارباب
الاموال من دون الزكاة ويدخل فيه الكلام على جوابه
المعتوبه واعلم ان هذا الاعتراض مما عظم فيه الجهلة
فالتهم واكثروا فيه جهالتهم والمرء عدو ما جهله
وما عادى حد نفسه باشد من الجهل عداوة وحسبك
بالجهل عدوا لصاحبه شعر ولله در القايل

نعوذ بالرحمن من خلة ... يعادي المرء بها نفسه
ما اقبح الجهل وارباب ... لا قدس الجهل ومن اسسه

والاصل في ذلك الكتاب والسنة وعمل الائمة اما

Copyright (c) King Saud University